احترا عنه من هذا فلا حاجة الى ذكره قال
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاما وللحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاما او منهما اذا قدم الامة على الحرة
ولا يجوز اكثر من ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع نص على العدد والتنصيص
على العدد يمنع الزيادة عليه وفيه بحث لان هذا
معدول وهو وصف ولهذا منع عن الصرف للعدل
والوصف فكان من باب تخصيص الشيء بالذكر وذلك
لا يدل على نفي الحكم عما عداه فيثبت الزيادة بقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم سلمنا انه عدد ولكن لا نسلم
ان التنصيص عليه يمنع الزيادة عليه لانه عليه
السلام قال انما يغسل الثوب من بول وغائط
ومني ودم بالاتفاق يغسل من الخمر ايضا مع انه
عليه السلام نص على العدد مع كلمة الحصر والجواب
عن الاول انه بحسب الاصل من الاعداد وان
استعمل وصفا وعن الثاني بان معناه انما يغسل
الثوب من جنس مما يخرج من بدن الادمي لان
هذا الحديث خرج جوابا لسؤال من سال عن
النجاسة وهو مخصوص على هذا العدد فان قيل
سلمناه لكن مقتضاه التسع او ثمانية عشر لما
ان الواو للجمع اجيب بان هذا الوهم هذا الذي
اوقع الروافض لعنهم الله في النسوة بينهم وبين
افضل الموجودات مع اختصاصه بذلك لفضيلة
النبوة او ازديادهم عليه فان منهم من ذهب
الى جواز التسع ومنهم من ذهب الى جواز ثمانية

عشر

٣

عشر نظرا الى معنى المعدول وحرف الجمع و
ولكن ليس الامر على ما توهموا لان المراد بمثل
هذا الكلام احد هذه الاعداد قال الفراء لا وجه
لحمل هذا على الجمع لان العبارة عن التسع بهذا اللفظ
من العي في الكلام والكلام المجيد منزه عن ذلك
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بين غيلان الديلمي وبين ما زاد على
الاربع من النسوة حين اسلم وتحته عشر نسوة
ولم ينقل عن احد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بعده الى يومنا هذا انه جمع بين اكثر من اربع
نسوة نكاحا وقال الشافعي لا يتزوج امة الا واحدة
لانه اي نكاح الامة ضروري في حق الحر عنده
كما تقدم والضرورة تندفع بالواحدة والحجة
علينا ما روينا يعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
فان اسم النسا ينتظم الامة المنكوحة كما في الظهار
فان الاية مذكورة بلفظ النسا ويتناول الامة
المنكوحة ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين
وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر
عنده لانه يملك اصل ملك النكاح بالاجماع ولو لم
يكن بمنزلة الحر في حق النكاح لما ملكه كما انه لا يملك
المال ولهذا قال جاز له ان يتزوج بغير اذن مولاه
لان له ان يطلق بغير اذنه ولنا ان الرق منصف
على ما سيجي في الطلاق كما في عدد المهر فيتزوج
العبد اثنتين والحر اربعا اظهارا لشرف الحرية
ويملكه اصل النكاح لا يمنع التنصيف بالرق كالامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)